مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية من حيث ان في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره
قوله قال الموات ما لا ينتفع من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة اي قال القدوري في مختصره والمراد بقوله او ما اشبه ذلك ان تصير الارض
سبخة او تغلب عليها الرمال فصارت زراعتها متعذرة وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض
مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به والمراد باحيا الموات
تسبب للحيوة النامية لقوله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها قال الامام الاسبيجابي الاصل
في هذا ان من ملك شيا من مسلم او ذمي باي سبب فانه لا يزول ملكه عنه بالترك كما اذا ملك
دارا او ارضا ثم خربها ومضت عليه السنون والقرون فهو على ملك مالكه الاول ولا يكون
ذلك الارض ارض موات وارض الموات هي التي لم تكن ملكا لاحد ولم تكن من مرافق
البلدة وكانت خارج البلدة قريبة من البلدة او بعدت حتى ان بحرا خارج البلدة
قريبا منها لو جزر ماؤه او اكمة عظيمة لم تكن ملكا لاحد كان ذلك الارض ارض موات
في ظاهر الرواية وقال الطحاوي وما قرب من العامر فليس بموات وهذا غير ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف قال ارض الموات هي البقعة التي لو وقف الرجل على ادناه من العامر
فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه الى هنا لفظ شرح الطحاوي وقال
في خلاصة الفتاوي وارض من بخارا ليست موات لانها دخلت في القسمة وتصرف الى اقصى
مالك او الى بايع في الاسلام او الى ورثتهم فان لم يعلم فالتصرف الى القاضي حينئذ **قوله**
فما كان عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام ولم يعرف له مالك بعينه وهو بعيد
من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع صوته فيه فهو موات
اي قال القدوري في مختصره هذا الذي شرطه القدوري هو اختيار الطحاوي وهو غير ظاهر
الرواية فعلى ظاهر الرواية لا يشترط البعد من القرية وقد مر قبل هذا والمراد من العادي
ما كان خرابه قديما ولا يعرف له مالك لا ان يكون منسوبا الى عاد لان جميع الاراضي التي
المنسوبة لم يكن لعاد وانما كني بذلك عن القديم خرابها لان عادا في قديم الايام وجملة القول
هنا ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في شرح كتاب الشرب قال محمد كل ارض
لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء وانفاق اهل المصر والقرية بها كان مواتا وان كانت

قريبا من العمرانات قال وانما شرط هذه الاشيا كلها لتكون الارض ميتة لان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر الميتة على الاطلاق ومطلق الاسم ابدا ينصرف الى الكامل والكامل من المسمى
ان لا تكون الارض مملوكا لاحد والمراد بقوله ان لا يكون مملوكا اي لمسلم او ذمي فان ما كان
مملوكا لمسلم او ذمي وصار خرابا او انقطع عنها الماء وارتفاق الناس بها من حيث المرعى
والاحتطاب فانه لا يكون ارضا ميتة حتى لا يملك باذن الامام عندهم جميعا لان ما كان
مملوكا لمسلم او ذمي لا يزول الملك عنها بالخراب وبانقطاع الماء والمرافق بل يصير لوارثه
ان عرف وان لم يعرف يرثه جماعة المسلمين فيكون مملوكا والميتة لا تكون مملوكا لاحد
ولهذا اقتضى اطلاق اسم الميتة ان لا يكون مملوكا لمسلم ولا لذمي واذا لم تكن الارض
مملوكا لمسلم ولا لذمي وانقطع عنها مرافق الناس الا ان الماء لا ينقطع عنها لا يكون ميتة
لان حيوة الارض بالماء فاذا لم ينقطع عنه الماء تكون حية واذا انقطع عنها الماء ولم تكن
مملوكة لاحد الا انه لم ينقطع عنها مرافق الناس بان كان ينتفع بها اهل مصر او قرية لا
يكون ميتة لان الميتة اسم لما لم ينتفع به فشرط هذه الشرايط الثلاث لتكون الارض
ميتة ولهذا اورد عن ابي يوسف انه زاد على هذا شرطا رابعا وهو ان تكون الارض
بعيدا من العمرانات فلا يكون قريبا منها لانه متى كان قريبا من العمرانات لا ينقطع
عنها ارتفاق اهل العمرانات بواحدة واذا كان بعيدا يكون ميتة والقريب على مذهبه
من العمرانات لا يكون ميتة والحد الفاصل بين القريب والبعيد على مذهبه ان يقوم
رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال فينادي باعلى صوته
فالموضع الذي يسمع صوته منه يكون قريبا منه واذا كان لا يسمع صوته يكون
بعيدا من العمرانات هكذا روي عن ابي يوسف كذا ذكر خواهرزاده في شرحه
قوله غير ان الحكم عليه اي على القرب الذي هو دليل الارتفاق فالحاصل ان عند
ابي يوسف يدار الحكم على القرب والبعد وعند محمد على حقيقة الارتفاق وعدمه
قوله وشمس الايمة اعتمد على ما اختاره ابو يوسف يعني اخذ بقوله وهو ان ما قرب
من العامر لا يكون مواتا وعليه اعتمد القدوري ايضا **قوله** ثم من احياه باذن الامام
ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه وهذه من مسايل مختصر القدوري
والشافعي اخذ بقولهما كذا في شرح الاقطع لهما ما روى صاحب السنن باسناده الى هشام بن عروة

Copyright © King Saud University